

كروحة عشر كروحة

ونصفه كروحة وابون واثنين وثلاثين بنتا واكثر من سبعة عشر
كروحة وام واربعه وثلاثين بنتا فته تسعة اجزا يقع بها الواق
من السهام والروس وغيره الوفاق صحيح الكوا ومصدر وفق والواو في قوله
ورج وما بعد معني او كما صرح به في التث وقوله بجز من لانه
هو يسكون لغة وليس ضرورة وكذلك قوله من سبع عشرة وان
كان لا يستقيم الوزن الا بالمشكين وانما سكنوها لطول الاسم ولا يصح
فتحها وقوله ولا وفق بلغ اي يوجد في الغرض في الاصول السبعة
بعد ذلك لكن يقع في الاصلين المختصين بالجد والاخرة الوفاق السدس
ونصف السبع في اصل ٣٧ وبالعشر في اصل ١٨ اما السدس ونصف
السبع فكروحة والسبع عشرة لثلاثة وجد وثمانية وعشرون اطا
واما العشر فكلام وجد وعشرون اطا وهذا معنى قوله لكن مسائل
الى اخره ونونها للضرورة وقوله اصلها اي واحدم من الاصل
الذي يريد به بقوله له ستة سدس فهو اصل ٣٧م قال وبالعشر
تارة اشار به الى اصل ١٨ وهو ضعف التسعة ولما انهي القواع على يقع
به الوفاق من السهام والروس رجع الى تمة التعل في النسخ وقد تقدم
حكم الكسر على فريق واحد مع ما اذا كان على كثر منه وذكر هنا حكم الكسر
على فريقين وفيه وما بعد يقع النظر الثاني وهو ما بين الروس
وقال يقع السب الاربع فلذلك قال
فاما اذا كان كسرا وقع على فريقين فانظر ما بين اوله
ونقله

وقل كله سعي وهذا الوفاق رده الي وفقه م انظر ما تحصل
فخذ احدا لتلك من ما ثلثا واوقاها من ذي الذخا وانغلا
وسطرها ملت الهماني ان تزي قليلا ما جز الكثير من سلا
وفي الاصل فاضربه اذ اليعا في نهايته ان مال فاضرب ليسهلا
فان لم يكن جزا فقله فاقفا اذا عدها فاقها من اجلا
باصغر جزو صح من متعدد به في الثاني فاست سحلا
الي وفقه فارده واضربه في الذي يوافقه والبلغ اضربه بمجلا
على ما مضى في اصل مسألة وفي نهايتها بالهول ان راق منها
وان قلعة منها ثم واحد به فنيا فهو المبان سلا
فخذ احد العدن واضربه في الذي يباينه ثم الذي منها اعلا
بجانه في اصل مسألة ومسا اليه انتهت بالهول فاضربه م كلا
قد تقدم ان الكسر اذا كان على فريق واحد نظر من سهامه وعد
الروس فان باينت ضرب كل الروس في المسألة ويعولها ان عالت
وان وافقت روس الروس الي وفقه واضرب في المسألة على ما نظرت
منه لا نظر واحد واما اذا كان الكسر على فريقين فعليه نظرت
ان الاول بين السهام والروس فكل منهما وحفظ كل الروس في اللبان
ووفقه باقي الموافق كافي الكسر على فريق واحد والثاني بين الروس اصولا
اوله او فاقا او اصولا او فاقا في كل المبان او الوفاق او منها بالت
الاربع ولكن في بسد المشكين والكثير المتد اظهر واحدا من ضرب